ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية
باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية
وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكالقارن وجاز
صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها
لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم وقلد
وهو اولى من توديه وان كان بدنة قلدها بمزادة
او نعل وهو اولى من الجليل والاشعار جائز عندهما
وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله
عم او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم
ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر
حل من احرامه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن
هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله
بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان
كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج
اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان
متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي
في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه
وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عنده ولو افسدها
واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان
يعود

ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح
وان لم يعد وان بقي الافساد بمكة وقضى وحج من غير
عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرة
او حجة مضى فيه وسقط دم التمتع ومن تمتع فضحى لا تجزيه
عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم
وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب راسه
بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا
يوما كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق رقبته او
ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما
صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد
فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل
وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه
اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو
او ستر راسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة
وكذا لو حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض
رقبته او عانته او احد ابطيه او راس غيره او قص
اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في
خمسة متفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر
تخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة

Copyright © King Saud University